

أجود التقريرات

[244] عما سيحئ في باب التعادل والترجيح من ان المصلحة السلوكية لا تترتب إلا على ما كان متصفا بالطريقة الفعلية فلا تكون متحققة في مورد التعارض اصلا لا يمكن الالتزام بها في الاصول اما غير التنزيلية منها فواضح لعدم فرض الطريقة فيها كما هو ظاهر واما التنزيلية فلانها وان كانت محرزة للواقع باعتبار المرتبة الثانية من المرتبة الثالثة من العلم الطريقي إلا ان الاحراز العملي اجنبي عن الطريقة بالكلية ولا فرق بين الاصل التنزيلي وغيره في كون كل منهما اصلا عمليا غير ملحوظ فيه الطريقة (هذا) بالنسبة إلى السببية الغير المستلزمة للتصويب واما السببية المستلزمة له فهي باطلة من اصلها كما اوضحنا الحال فيها في بحث الاجزاء فراجع (الثالث) هو الفرض الثاني بعينه الا ان التخيير هنا مستفاد من ذلك الدليل الدال على ثبوت الحكم التعيني بالنظر إلى الكاشف دون المنكشف وذلك كما إذا ورد اكرم العلماء فدل على وجوب اكرام كل فرد من العلماء في تمام الاحوال ثم ورد دليل على التخصيص فأخرج منه فردين زيد وعمرو ولكن كان مجعلا ومرددا بين ان يكون الخروج على الاطلاق حتى يكون التخصيص افراديا وبين ان يكون احواليا وفي بعض الاحوال بأن يكون الخارج هو زيد في حال اكرام عمرو وبالعكس لا مطلقا فالقدر المتيقن هو الثاني والالتزام بعدم التخصيص إلا بذلك المقدار فعند عدم اكرام زيد مثلا يشك في وجوب اكرام عمرو فيتمسك بالعموم وكذلك العكس فيثبت من ذلك وجوب اكرام كل منهما مخيرا إذ هو المتحصل من ضم الاخذ بالمقدار المتيقن من المخصص إلى العموم المفروض وهذا الوجه غير منطبق على محل الكلام ايضا فان غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه هو ان يقال ان دليل الاصل يقتضي ثبوت الرخصة في كل من اطراف العلم ومقتضي اطلاقه هو ثبوت الرخصة مطلقا اي حال ارتكاب الآخر وعدمه وحيث ان هذا الاطلاق لا يمكن الاخذ به لاستلزامه تجويز المخالفة القطعية فلا بد من رفع اليد عنه بهذا المقدار فيكون النتيجة هو جواز الارتكاب في كل من الطرفين تخيرا فإن الامر دائر بين خروج كل واحد من الاطراف عن دليل الاصل بالكلية وبين خروجه عنه عند ارتكاب الآخر والقدر المتيقن هو الثاني فلا موجب للاول (وفيه) ان عدم جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي ليس مستندا إلى دليل مخصص لعموم دليله مردد بين كونه مخصصا مطلقا أو في بعض الاحوال حتى يندرج في الضابط المذكور بل انما هو من جهة المحذور العقلي وعدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي في عالم الثبوت فإذا لم يمكن الجعل ثبوتا لا ينتهي